تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٤٤	١٠٩/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/١٤هـ ٢٠٠٧/٥/١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٣٨/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٩/٦هـ ٢٠٠٧/٩/١٨م	مدنية
التصنيف		
التأخر في تخصيص قيمة الصفقة		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (.....) سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (.....) إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية موضحاً فيها أنه يملك (٧٤٤) سبعمائة وأربعة وأربعين سهماً من أسهم شركة (.....) ، وأنه في تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠م فوجئ ببيع (٥٠٠) خمسمائة سهم منها بسعر (٢٦٨.٧٥) مائتين وثمانية وستين ريالاً وخمس وسبعين هللة للسهم الواحد، وأن سعر السهم قد تجاوز في ذلك اليوم (٤٦٠) أربعمائة وستين ريالاً، وتكرر ذلك في يوم ٢٠٠٦/١/٢١م وذلك ببيع الكمية المتبقية وعددها (٢٤٤) مائتان وأربعة وأربعون سهماً بالسعر نفسه، وقد تجاوز سعر السهم في ذلك اليوم (٤٧٥) أربعمائة وخمسة وسبعين ريالاً للسهم الواحد، ولم تظهر في المحفظة أي عملية بيع أو تعليق على الأسهم خلال المدة الفاصلة بين البيع ونزول المبلغ في المحفظة، وأنه حتى على فرض صحة إدخاله أمر بيع لتلك الأسهم، فإن مدة الأمر هي يوم واحد فقط كما هو معروف، ويظهر الفرق الشاسع بين سعر البيع في تلك العملية وقيمة السهم في اليوم الذي تمت فيه العمليتين المذكورتين، مع أن الفرق في المدة الفاصلة بين اليوم الذي تمت فيه العمليتين ونزول المبلغ في المحفظة هو (١٤) أربعة عشر يوماً للعملية الأولى، و(٤٤) أربعة وأربعين يوماً للعملية الثانية، وذكر المدعي أنه أبلغ قسم الأسهم بالمصرف بالواقعة في حينه إلا أنه لم يبلغ بأي حل للمشكلة، وأنه ترتب على هاتين العمليتين خسائر مالية أثرت في تعاملاته البنكية وتداولاته في سوق الأسهم؛ وذلك بسبب فرق السعر وحجز المبلغ في وقت شهدت فيه السوق قفزات مميزة للأسهم، مما أضاع عليه فرصاً استثمارية عديدة بسبب هذا الإرباك المترتب على تصرف المصرف المدعى عليه، واختتم مذكرته مطالباً بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَه عن الخسائر التي لحقت به بمبلغ مقداره (٢٧٠.٢٥٨) مائتان وسبعون ألف ومائتان وثمانية وخمسون ريالاً يمثل الفرق بين سعر البيع والسعر الذي كان يرغب في البيع به. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن دعوى المدعي؟ أجاب بأنه يوافق على ماذكره المدعي من وقائع من ناحية قيامه بإدخال أمري بيع في ٢٠٠٥/١٢/٧م لـ (٥٠٠) خمسمائة سهم بسعر (٢٦٨.٧٥) مائتين وثمانية وستين ريالاً وخمس وسبعين هللة

للسهم الواحد ولـــ (٢٤٤) مائتين وأربعة وأربعين سهماً بالسعر نفسه، وأن العمليتين نُفذتا في اليوم نفسه إلا أن مبلغ الصفقة الأولى ومقداره (١٤٣.٣٧٥) مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالاً لم يخصص إلا في ٢٠٠٥/١٢/٢٠م، قي حين أن مبلغ الصفقة الثانية ومقداره (٦٩.٩٦٧) تسعة وستون ألفاً وتسعمائة وسبعة وستون ريالاً لم يخصص إلا بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦م.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها **القاضي بما يلي** :

أولاً: إلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعي (.....) ما يأتي :أ-مبلغاً مقداره (٤٩٨١.٤٢) أربعة آلاف وتسعمائة وواحد وثمانون ريالاً واثنتان وأربعون هللة تعويضاً له عن التأخر في تخصيص ثمن الصفقتين.ب – مبلغاً مقداره (٢٤٠٠) ألفان وأربعمائة ريال تعويضاً له عن مصروفات السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي تاريخ ١٤٢٨/٥/٢٣هـــ الموافق ٢٠٠٧/٦/٩م، تسلم المدعي نسخة من القرار، ثم تقدم بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـــ، الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٥م بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها النظر في طلباته المقدمة أمام لجنة الفصل والحكم له بالتعويض عنها، استناداً إلى أن المدعى عليه (.....) قد اعترف بالتقصير والتفريط، مما تسبب في تفويت فرص استثمارية عليه في سوق الأسهم كان له أن يستفيد منها لولا الأنظمة السيئة التي لدى المدعى عليه، كما أنه لو اشترى نفس الكمية من الأسهم عند إيداع المبلغ في محفظته لكان فرق السعر يعادل (١٣٢.٥٥٨) مائة واثنين وثلاثين ألفاً وخمسمائة وثمانية وخمسين ريالاً. ويعتقد أنه ليس من العدل أن يُحجز ماله الذي يتاجر فيه مدةَ (٤٤) أربعة وأربعين يوماً دون وجه حق، فضلاً عن أنه لم يصل إليه من المصرف تبرير مقنع لهذا الحجز.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي**:

أولاً : أن الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي** :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه (.....) تأخر في تخصيص مبلغ الصفقة لحساب المدعي، وأنه بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية، حيث يقع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير، استناداً منها إلى أن الوسيط الذي يعمل في مجال الأوراق المالية يعد وكيلاً بعمولة، ضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل، بناءً على أن القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول تنص على أن مسؤولية العضو تبدأ " تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب

عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وأن ما جاء في القاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يجب على الوسيط التزامها تقضي بأن على الوسيط عند ممارسة واجباته أن يتصرف بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق، وأن القاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـــ (التداول غير المفوض) تنص على أنه " يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له "، فإن المدعى عليه(.....) بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير، وأنه قد أضر نتيجة لذلك بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته.وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (.....) يُعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وحيث إن الوسيط وفقاً للقواعد العامة يُعد وكيلاً بأجر وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـــ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وأن المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـــ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م تنص – تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) – على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وأن الوقت المناسب لتخصيص الصفقة وفقاً للقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول حسب المعادلة المقررة في هذا الشأن هو اليوم التالي لليوم الذي تمت فيه عملية التداول (ت + ١)، كما أن القاعدة الحادية والعشرين من قواعد التداول تقضي بأن العضو الذي يفتح الحساب يكون مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل ويكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة تمثلت في ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٤٩٨١.٤٢) أربعة آلاف وتسعمائة وواحد وثمانون ريالاً واثنتان وأربعون هللة، مستندة في ذلك إلى أن المدعى عليه قد أقر بتأخره في إيداع ثمن الصفقتين، وهذا تفريط منه يوجب المسؤولية لا سيما في تعاملات السوق المالية التي لا عذر فيها لمن فرط، مما رأت معه أن يتم تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال فيما يخص مثل هذه القضايا بالنظر إلى حال السوق واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغير بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وإغلاق اليوم اللاحق ليوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه. وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن من أنه يتعين في مثل هذه القضايا أن يتم النظر إلى حال السوق عند تقدير مبلغ التعويض العادل وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة عدم التخصيص وضربها في المبلغ الواجب تخصيصه، استناداً إلى أنه

لا يمكن الجزم بأن المدعي لو تم تخصيص مبلغ الصفقة في حسابه في الوقت المحدد سيستثمره في سهم محدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال فترات التداول وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم التالي لليوم الذي تمت فيه عملية التداول، مما يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن يتم تقدير التعويض العادل في مثل هذه القضايا باحتساب نسبة التغيير في المؤشر فيما بين أعلى نقطها بلغها المؤشر خلال فترة عدم التخصيص وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه؛ باعتبار أن هذه الطريقة هي الوسيلة المتاحة لتقدير التعويض العادل عن الضرر الناتج عن تأخير تخصيص مبلغ الصفقة عن الوقت الواجب التخصيص فيه. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨م وهو اليوم الواجب أن يتم فيه التخصيص لقيمة أسهم الصفقة الأولى لشركة (.....)، حسب قواعد التداول هو(١٦.٧٤٦.٩١) نقطة وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من ذلك التاريخ إلى اليوم الذي تم فيه التخصيص الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٠م هو(١٧.٠٤١.٩٢) نقطة وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٧م، وبذلك فإن نسبة التغيير في المؤشر تكون (١.٧٦%) وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه البالغ (١٤٣.٣٧٥) مائة وثلاثة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعين ريالاً، يكون الناتج (٢.٥٢٥.٦٦) ألفين وخمسمائة وخمسة وعشرين ريالاً وستاً وستين هللة. وبما أن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨م وهو اليوم الواجب أن يتم فيه التخصيص لقيمة أسهم الصفقة الثانية لشركة(.....) ، حسب قواعد التداول هو(١٦.٧٤٦.٩١) نقطة وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من ذلك التاريخ إلى يوم التخصيص الموافق ٢٠٠٦/١/١٦م هو(١٧.٧٦٣.١٤) نقطة وقد سُجل في نفس يوم التخصيص، وبذلك فإن نسبة التغير في المؤشر تكون (٦.٠٧%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه البالغ (٦٩.٩٦٧) تسعة وستين ألفاً وتسعمائة وسبعة وستين ريالاً، يكون الناتج (٤.٢٤٥.٧١) أربعة آلاف ومائتين وخمسة وأربعين ريالاً وواحداً وسبعين هللة. وبناءً على ذلك فإن إجمالي التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (.....) عن الضرر الذي أصابه من جراء التأخر في تخصيص قيمة الأسهم محل الدعوى عن الوقت الواجب التخصيص فيه يكون مقداره (٦.٧٧١.٣٧) ستة آلاف وسبعمائة وواحداً وسبعين ريالاً وسبعاً وثلاثين هللة.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من قرارها استناداً إلى سلطتها التقديرية إلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعي(.....) مبلغاً مقداره (٢٤٠٠) ألفان وأربعمائة ريال، تعويضاً له عن مصروفات الإقامة والسكن والمواصلات للمدة اللازمة لإجراءات القضية، فإن لجنة الاستئناف، على أساس أن مصروفات الإقامة والسكن والمواصلات هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه، تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه تعويض المدعي عن مصروفات الإقامة والسكن والمواصلات وما قدرته عن ذلك.

٤- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ماعدا ذلك من طلبات استناداً منها إلى أن ما طلبه المدعي من تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي بيعت فيه الأسهم والسعر الذي يرغب فيه في البيع، لا يتفق مع ما حصل من قيام المدعى عليه ببيع الأسهم بالسعر الذي أمره به المدعي؛ وبالتالي يكون البيع قد

انعقد في التاريخ والسعر الذي حدده المدعي، وترتبت عليه آثاره بانتقال ملكية الأسهم من المدعي واستحقاقه ثمنها الذي بيعت به، وحيث إن المدعي لم يمكَّن من هذا الثمن في الوقت الواجب فيه على المصرف تمكينه منه، فقد حكمت لجنة الفصل بتعويضه عن ذلك؛ وقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذا الطلب في ضوء ما ثبت لديها من وقائع، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) ومخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي(.....) على المدعى عليه (.....) عن الضرر الذي أصابه من جراء التأخر في تخصيص قيمة الأسهم محل الدعوى عن الوقت الواجب التخصيص فيه ليصبح مقداره (٦.٧٧١.٣٧) ستة آلاف وسبعمائة وواحداً وسبعين ريالاً وسبعاً وثلاثين هللة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) عما تحمله من مصروفات في سبيل الدعوى بقيمة إجمالية مقدارها (٢٤٠٠) ألفان وأربعمائة ريال.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من رفض ماعدا ذلك من طلبات.